

الفصل السابع

حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام

الفصل السابع

حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام

في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية

إن الحرية حق من حقوق الإنسان كفلتها الشرائع السماوية قبل الأنظمة والتشريعات الحديثة، وتعتبر حرية التعبير من أهم الحريات التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته، وشؤون حياته، فيوضح بها الحق، ويكشف بها زيف الباطل، ويدقق بها المصالح، ويدرك بها المفساد، فنفعها عظيم إذا أحسن استخدامها وفق ضوابطها الشرعية، وشرها مستطير إذا انفلتت من تلك الضوابط، فانتهكت بها الأعراض، ودمرت بها القيم، وزرعت بها البغضاء والشحناء بين الأفراد والأمم. ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة واتساع نطاقها كثرت المطالبة بحرية التعبير حيث أصبحت هذه الوسائل ميدانا فسيحا للتعبير عن الآراء المختلفة دون ضوابط شرعية أو قانونية أو أخلاقية في مختلف الأنظمة والمجتمعات. وفي ظل الهيمنة الغربية وخاصة الأمريكية على الساحة الإعلامية والسياسية والاقتصادية، بدأت الدعوات تنتشر بقوة في وسائل الإعلام المختلفة، حتى الإسلامية منها بتبني الفكر الغربي في التعامل مع حرية الرأي والتعبير، وسعت تلك الأنظمة إلى دعم هذه التوجهات من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات المطالبة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة بشكل خاص، وفق الرؤية الغربية في محاولة لتعميم المفهوم الغربي للحرية عموما وحرية التعبير بشكل خاص. ومن هنا كان لا بد من دراسة المفاهيم المختلفة للتعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، وتحديد ضوابطها ومجالاتها، وتوضيح أهم الفروق بين حرية التعبير التي كفلها الدين الإسلامي، وبين حرية التعبير كما تنادي بها الأنظمة الغربية الليبرالية، والتي تهيمن على معظم وسائل الإعلام العالمية اليوم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى توضيح مفهوم حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم وتحديد ضوابطها في ظل تنامي وسائل الإعلام، وتزايد الدعوات لفتح المجال لحرية التعبير، وهيمنة المفاهيم الغربية للحرية عموما، وحرية التعبير خصوصا في ظل السيطرة الإعلامية للأنظمة الغربية، واستخدام مفهوم حرية التعبير من قبل العديد من وسائل الإعلام الغربية للإساءة للإسلام والمسلمين، فكان لا بد من دراسة توضح الفرق بين حرية التعبير المنضبطة بضوابط الشريعة كما هي في

المجتمع المسلم، وبين حرية التعبير المطلقة أو الموجهة لخدمة مصالح فردية أو ذاتية كما هي في النظام الليبرالي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:
أولاً: توضيح مفهوم حرية التعبير عن الرأي في كل من المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية.
ثانياً: تحديد ضوابط حرية التعبير في كل من المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية.
ثالثاً: إجراء مقارنة بين تطبيقات حرية التعبير في المجتمع المسلم وبين تطبيقات حرية التعبير عن الرأي في المجتمعات الغربية.

منهج الدراسة:

يعتبر المنهج التأصيلي: هو المنهج المستخدم في هذه الدراسة، وهذا النوع من المناهج العلمية يعتمد على أهم مصادر المعرفة الإسلامية، واستقراء المصادر الإسلامية لتأصيل الظاهرة المدروسة^(١). والظاهرة المدروسة في هذا البحث هي حرية التعبير عن الرأي.

مفهوم حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية

يختلف مفهوم الحرية في المجتمعات الغربية عنه في المجتمع المسلم، ويأتي هذا الاختلاف نتيجة للمنطقات الفكرية التي انطلق منها هذا المفهوم. وفي هذا الفصل سنفصل القول في المفاهيم المختلفة للحرية عموماً، وحرية التعبير خصوصاً، وذلك بتحديد مفهوم الحرية في اللغة، وفي الفكر الإسلامي، وفي الفكر الغربي، وتوضيح ظروف نشأة هذا المصطلح في الثقافة الغربية.

مفهوم الحرية في اللغة:

جاء لفظ الحرية في اللغة العربية بمعان عديدة^(٢) منها:
- أنها خلاف العبودية فيقال: حر يحر حراراً أي عتق وصار حرًا^(١)، والحر هنا

(١) سيد محمد ساداتي الشنقيطي. نحر منهجية إسلامية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (الرياض: دار المسلم، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط١)، ص ٥٢.

(٢) انظر: سعيد بن علي ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ط١ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢)، ص ١٠٠.

خلاف العبد.

- أنها بمعنى السخونة والشدة والمعاناة فيقال حر يحرق حرا وحرة وحرارة وحرورا^(٢).

- أنها بمعنى الشرف وطيب الأصل وكرمه ومنه حر يحرق حرية من حرية الأصل، فالحر من الناس: أختيارهم وأفاضلهم ومن الأشياء: أفضلها، يقال: هذا من حر الكلام، وما هذا منك بحرّ: أي بحسن ولا جميل^(٣).

أما لفظ الحرية فلم يرد بهذا النص في الكتاب ولا في السنة المطهرة وإنما وردت ألفاظ مشتقة من الحرية مثل حرّ وحرارة وهي متطابقة مع مفهوم الحرية في اللغة العربية ويؤكد الدكتور سعيد ثابت أن معاني الحرية مكملة لبعضها البعض حيث يقول: " الحقيقة أن هذه المعاني مكملة لبعضها البعض وذلك لأن الخلوص من عبادة غير الله و من ذل الخضوع لسيطرة غيره يحتاج إلى معانة حقيقية كما أن الخلوص من عبادة الهوى وأسر المواريث والأفكار والمفاهيم والتصورات الخاطئة يحتاج إلى معانة، والإنسان إنما يحقق كرامته وعزته وسعاده في الدارين من خلال حرية الإرادة والاختيار التي تجعله يندمج مع أصول فطرة الإنسان وفطرة الكون ونواميسه المرتبطة بأصل النشأة حتى يكون حرا طيبا كريم الأصل"^(٤).

مفهوم الحرية في الإسلام:

يقوم مفهوم الحرية في الإسلام على إطلاق الحرية للأفراد في كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو بالخير أو المصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود تتحول إلى اعتداء يجب وقفه وتقيده، والحرية في المجتمع الإسلامي مكفولة للجميع وفي خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمر بن العاص "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" ما يؤكد هذا الحق للجميع فلا فرق في ذلك بين الراعي والرعية ولكن ضمن حدود المصلحة العامة للأفراد والجماعة، ولا يقيد الحرية في الإسلام إلا الشرع والعقل، وذلك لأن الاسترسال في إتباع الهوى وموافقة الأغراض

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧) ص

١٢٩

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت) ص ١١١

(٣) سعيد بن علي ثابت، مرجع سابق ص ٨

(٤) المرجع السابق، ص ٩-١٠.

يترتب عليه الفوضى والاضطراب والتقاتل والهلاك ولا تحصل به المصالح الدنيوية أو الدنيوية، ومن هنا يمكن القول أن الحرية في الإسلام حرية مسؤولية^(١). والحرية في النظام الإسلامي بهذا المفهوم شاملة لكل أنواع الحريات كالحريات المتعلقة بالإنسان في ذاته، أو الحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان أو الحريات المتعلقة بالاتصال والنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها، أو الحريات السياسية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الفكرية^(٢).

مفهوم حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم:

تعتبر وسائل الإعلام بوسائلها المتعددة المذد الرئيس للتعبير عن الرأي في الأنظمة المعاصرة، ولذلك فقد ارتبط مفهوم حرية التعبير عن الرأي بالحرية الإعلامية، ويؤكد هذا الارتباط الدكتور سعيد ثابت بقوله: "إن الحرية كل لا يتجزأ فالحريات متضامنة فكيف يكون هناك حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير؟ وكيف يمكن تصور حرية الرأي والتعبير بدون حرية الصحافة أو ما يعرف حديثاً بحرية الإعلام؟"^(٣) وهو يتفق في ذلك مع ما ذهب إليه الأمين المساعد لاتحاد الصحفيين العرب بقوله: "ما دامت الآراء الشخصية لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا إذا عبر عنها صاحبها فإن حرية التعبير تقتصر في هذه الحالة بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الإعلام. وما دام التعبير عن الذات معناه نشر ما يرى المرء لزاماً عليه أن يقوله، فإن حرية التعبير تلتقي مع حرية النشر، أي التداول الحر للمعرفة والأفكار وهذا يعني أن مفهوم الحرية الإعلامية يتضمن عناصر متداخلة تتكامل وتؤثر بعضها على بعض مما يضفي على أية محاولة لعزل عناصر منها عن سائر العناصر صفة التصنع والافتعال"^(٤).

وتختلف أدبيات الدراسات العربية في تحديد مفهوم حرية التعبير وخاصة في وسائل الإعلام، إذ يقول بعضهم: "إن حرية التعبير (الرأي) ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقاً لخيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا

(١) محمد أحمد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢، ط١) ص ٤٢-٤٣.

(٢) سعيد ثابت، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) سعيد ثابت، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) سجاد الغازي، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد ٥٨، يناير ومارس ١٩٩٠، ص ١٢.

نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات"^(١). ويقول آخر: "إن حرية الفكر هي حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين... وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرننا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله"^(٢). وهذه الاتجاه يلغي كافة القيود على التعبير عن الرأي، وينسجم مع المفهوم الغربي لحرية التعبير عن الرأي.

ومنهم من يضع مفهوما ملتزما بضوابط عامة فيرى أن الحرية الإعلامية هي: حرية التفكير والتعبير والإعلام وحرية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وصون التكمم ووقاية الذاتية الثقافية وحتى حرية رفض الاتصال^(٣). ويعرفها باحث آخر "بأنها حرية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية والمسؤولية..."^(٤) وهذا الاتجاه يتفق مع التوجه القائل بضرورة أن تكون هناك مسؤولية اجتماعية عند ممارسة الحرية.

أما الاتجاه الثالث فيرى أن حرية التعبير ينبغي أن ينظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشرع وتعني: "إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الاتصال المحكم بشئ وسائل الإعلام، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبد الله بالحرية والاختيار، كما هو عبد الله بالفطرة والاضطرار، وفق الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق، انطلاقاً من مسؤولية التكريم والاستخلاف، وواجب البلاغ المبين، وطلباً للاستجابة والإقناع بالحق والتفاهم، والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقية"^(٥). ويرى آخر: "أن الحرية الإعلامية كغيرها من الحريات العامة في الإسلام تسعى إلى تحرير الإنسان من الولاء أيا كان نوعه ومصدره، ومن العبودية أيا كان نوعها سوى عبادة الله تعالى وما تقتضيه. فالحكومات والأنظمة السياسية ليس

(١) حسن عماد مكاي، مرجع سابق، ص ٣١

(٢) ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ط ٣)، ص ٥

(٣) مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي العالمي الجديد، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، رقم ٩٤، محرم ١٤٠٦هـ)، ص ١٢٥

(٤) إبراهيم الداوقي، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، (بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٦م) ص ١٠٣

(٥) سعيد ثابت، مرجع سابق، ص ٥٤

لها حق في فرض الرق على الإنسان لأن ذلك يتناقض مع قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)

وهكذا فإن المسلم محرر من الولاء لغير شريعة الله تعالى^(٣) وهذا الاتجاه في النظرة إلى حرية التعبير ينطلق من المفهوم الإسلامي للحرية وليس من المفهوم الغربي، وبناء عليه فإن مفهوم حرية التعبير عن الرأي هنا لا تعني الانفلات من القيود بقدر ما تعني الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعبير عن الرأي ومجالاته وأساليبه ووسائله المشروعة. فهي ملتزمة بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام، ومنبثقة عنها في المصدر والممارسة وتسعى لتمكين شرع الله في الأرض وإقامة الحياة على أساس الدين، فموضوعها الشأن العام في حياة المسلمين بمناصرة الحق ونبذ الباطل وحراسة الفضائل الإنسانية والأخلاق الفاضلة. وممارستها مرتبطة بالنقد الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة الإسلامية، منطلقاً من منهج الإسلام ومقيدة بمقاصد الشرع^(٤).

مفهوم الحرية في المجتمعات الغربية:

وإذا كان النظام الإسلامي عرف الحرية بمفهومها الصحيح منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فإن المجتمعات الغربية لم تعرف الحرية إلا بظهور الثورات الحديثة في المجتمعات الغربية، فقد عاشت مرحلة من الاضطهاد والتعسف في العصور الوسطى إبان سيطرة الكنيسة على النظام السياسي، حيث حاولت الكنيسة بزعامة القسيس أوغسطين (٣٥٤-٤٣٠م) إجبار الناس على الالتزام بالمسيحية عنوة مما نتج عنه تقلص حرية التعبير والرأي واندثارها، وعرفت أوروبا في عهد البابا جريجوري التاسع ما عرف بنظام التفتيش الذي يكفل للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بنفوسهم. وقد عاشت الشعوب الغربية لمدة خمسة عشر قرناً من الزمان

(١) الزخرف: ٨٤

(٢) يوسف: آية ٤٠

(٣) محمد البشر، مرجع سابق، ص ٢٢

(٤) محمد البشر، مرجع سابق ص ٧٩

تحت أشكال مختلفة من الاضطهاد والتعسف وسلب الإرادة في ظل التحالف بين الكنيسة والدولة باسم الحق الإلهي.^(١)

ومن هنا انطلق مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية مستندا إلى نظرية المذهب الفردي التي نمت وترعرعت بعد تبلور الفكر الديمقراطي على إثر ظهور كتابات جان جاك روسو، ومونتسكيو في المجال السياسي وظهور كتابات آدم سميث وغيره في المجال الاقتصادي^(٢)، وقد ناضلت الشعوب الغربية كثيرا من أجل الحصول على حق التعبير عن الرأي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وقد تميز القرن السابع عشر بذبوع أفكار الفيلسوف البريطاني "جون ميلتون" حيث أعلن أن الحرية هي أن تعرف، وأن تقول ما تحس دون قيد، كما دعا جون لوك في عام ١٦٩٠ إلى نقل السلطة من الملك إلى البرلمان الذي يمثل الشعب وأن للناس الحق في مقاومة المسؤولين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم التي يخولها لهم القانون، وفي عام ١٧٨٩ وضع الكونجرس الأمريكي عشرة تعديلات على الدستور عرفت باسم "وثيقة الحقوق" تمنع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب وكان من أبرزها التعديل الأول الذي يحول دون ممارسة الكونجرس لسلطات تؤدي إلى تحديد حرية التعبير أو حرية الصحافة.^(٣)

وقد انطلق مفهوم الحرية في الفكر الغربي من منطلقات فلسفية فردية تقوم على تقييم الإنسان للمنفعة فما يراه مفيدا فهو مفيد، وما يراه ضارا فهو ضار، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الفيلسوف الإنجليزي جون سيوارت ميل من تقييم للفلسفة النفعية والتي تقوم على مبادئ منها^(٤):

- ١- السعادة هي الشيء الوحيد الذي يُعَدُّ مرغوبا فيه.
- ٢- الدليل الوحيد على أن شيئا ما مرغوبا فيه هو كون الناس يرغبون فيه بالفعل.
- ٣- سعادة كل شخص تمثل خيرا بالقياس إلى هذا الشخص وعلى ذلك فإن السعادة العامة هي خير للجميع.
- ٤- إذا لقيت لذة ما من بين لذتين مختلفتين تفضيلا من جانب أولئك الذين هم على دراية بكلتا اللذتين، فإن من حقنا أن نقول إن هذه اللذة المفضلة أسمى من اللذة الأخرى.

(١) حسن عماد مكاي، أخلاقيا العمل الإعلامي- دراسة مقارنة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦ ط٤)، ص ٣٩-٤٠.

(٢) محمد أحمد عمر، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) حسن عماد مكاي، مرجع سابق، ص ٤٧-٥٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٥١-٥٢.

ويتضح أن مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية جاء ردة فعل عكسية لما كانت تعاني منه المجتمعات الغربية من اضطهاد وكبت خلال القرون الوسطى وخاصة من الكنيسة التي مارست شتى أنواع الاضطهاد في مختلف المجالات. وبالتالي فإن فلاسفتهم حاولوا تحريرهم من كافة القيود وخاصة الدينية، ولعدم وجود مرجعية يحتكمون إليها في تحديد ما هو ضار وما هو نافع؛ وما هو خير وما هو شر؛ وما هو حق وما هو باطل؛ جعلوا الفرد هو الذي يقرر ذلك. وحاولت الليبرالية الغربية تقليل القيود التي تضعها التشريعات والقوانين على الفرد إلى أقصى حد، وجعلت المبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع هو منع الضرر على الفرد، ورفضت أي تدخل للدولة في شؤون الأفراد حتى لو ادعت أنها تريد مصلحة لهم.^(١)

ولقد كانت الحرية التي نادى بها الفلاسفة الليبراليون شاملة لجميع شؤون الحياة وكانت النتيجة لهذا التفسير الخاطئ للحرية هي: علمنة الإنسان، ومنه توزعت التيارات العقائدية المتنوعة بتنوع الطبيعة السياسية والاقتصادية لهذا الاتجاه.^(٢)

حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام الغربية:

استمدت حرية التعبير في وسائل الإعلام في المجتمعات الغربية مرجعيتها من الأسس الفكرية التي وضعها لها الفلاسفة الليبراليون، ولذلك ظهرت نظرية الحرية باعتبارها بديلاً عن نظرية السلطة وترى هذه النظرية أن على وسائل الإعلام أن تطرح الأفكار في سوق حرة، وتترك هذه الأفكار لتتصارع والفرد يقرر، فيختار ما يشاء من هذه الأفكار.^(٣)

وكان من أهم المبادئ التي قامت عليها نظرية الحرية الإعلامية في النظام الليبرالي:

١- أن حق الفرد في أن يعرف، حق طبيعي كحقه في الماء والهواء؛ ولكي يمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد أن تتمتع الصحافة بحريتها كاملة دون أية قيود من خارجها.

٢- أن حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه، وبالتالي لا بد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف.

٣- أن من حق الفرد أن يصدر ما يشاء من صحف ما دام قادراً على ذلك، دون

(١) المرجع السابق، ص ٦٧

(٢) محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث غير منشور. ص ٢٨

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨

الحصول على إذن مسبق.

٤- عدم فرض أي رقابة من جانب الحكومة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا له.^(١)

ولعدم وجود قيود محددة من التشريعات والأنظمة على حرية وسائل الإعلام في هذه المجتمعات؛ فقد تبادت وسائل الإعلام في ممارسة هذه الحرية واستغلتها أسوأ استغلال مما نتج عنه المبالغة في تقديم مواد الجريمة، والجنس، والعنف، واقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة، ونشر الإشاعات والأكاذيب، عن فساد المسؤولين الحكوميين، وكشف الأسرار الحكومية، وذلك بحجة تقديم الحقائق لعامة الناس.^(٢)

وفي ظل إساءة استخدام الصحافة والصحفيين لمفهوم الحرية الإعلامية المطلقة بدأت المراجعات النقدية لهذه النظرية، وكان أبرزها تشكيل لجنة لحرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٧م من اثني عشر أستاذًا أكاديميًا، يرأسهم البروفيسور روبرت هوتشنز، وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل وليم ديفرز وتيودور بترسون. وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها اللجنة ما يلي:

١. أن التطور التقني في مجال الصحافة قد زاد من أهمية الإعلام للجماهير من ناحية، لكنه قلل من فرص مشاركة أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم من ناحية أخرى.

٢. أن الذين تولوا مسؤولية الإعلام قد أساءوا استخدامه، وشوهوا صورة الفئات الأخرى في المجتمع، ولم ينجحوا في تقديم خدمة موضوعية تلبي حاجاته.

٣. أن وسائل الإعلام أصبحت ترتكب ممارسات يرفضها المجتمع مما يحتم عليها- إن هي استمرت في ذلك- أن تخضع لقوانين معينة تضبط هذه الممارسات الخاطئة^(٣).

وقد أوصت اللجنة في تقريرها أن تقوم الصحافة بالوظائف التالية:

١- إعطاء تقرير صادق وشامل وذكي عن الأحداث اليومية في سياق يعطى لها مغزى.

٢- أن تعمل باعتبارها منبرا لتبادل التعليق والنقد.

(1) Hardt, Hanno, "Press Freedom In Western Societies" In Martin, L. John and Chaudhary, An Ju Grover, Comparative Mass Media Issues, (N.Y.:Longman Inc.,1983) P 304

(2) Merrill, John Calhoun, The Imperative of Freedom, (N.Y.: Hastings House, 1974) p18

(3) Fink, Conard C. (1988). Media Ethics in the Newsroom and Beyond. New York: McGraw-Hill Company, P. 10

- ٣- أن تقدم صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع.
 - ٤- أن تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع وقيمه وتوضيحها.
 - ٥- أن توفر معلومات كاملة عما يجري يوميا^(١).
- تتابعت بعد ذلك المراجعات لممارسات الحرية المطلقة للوسائل الإعلام، دعت كثير منها إلى ضرورة تحمل وسائل الإعلام لمسؤوليتها الاجتماعية، بحيث تلتزم بالصدق، والحياد، والمناقشة الديمقراطية لقضايا المجتمع. وكان من أبرز المبادئ الأساسية لهذا الاتجاه:
- ١- وجوب تقبل وسائل الإعلام للالتزامات معينة تجاه المجتمع، والقيام بتنفيذها.
 - ٢- أن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل: الحقيقة، والدقة، والموضوعية، والتوازن.
 - ٣- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.
 - ٤- وجوب تجنب الصحافة نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة، والعنف، والفوضى الاجتماعية، أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات.
 - ٥- وجوب تعدد الصحافة وأن تعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.
 - ٦- أن للمجتمع حقا على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.
 - ٧- أن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة.
- لقد كانت هذه المحاولات لضبط حرية الصحافة محاولات علمية وواقعية تهدف إلى التخفيف من أضرار الحرية المطلقة لوسائل الإعلام على المجتمع، لكن تطبيقها والالتزام بها كان أمرا صعبا لأسباب منها^(٢):

١- النزعة الربحية لوسائل الإعلام في المجتمعات الرأسمالية:

في ظل النظام الرأسمالي الذي فتح المجال على مصراعيه للعمل والاستثمار من منطلق الحرية الاقتصادية والذي كان على حساب كثير من القيم والأعراف كان هدف ملاك وسائل الإعلام في المجتمعات الغربية هو تحقيق الربح فقط، مما جعلهم ينظرون إلى أن الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية، سواء الاقتصادية أو الإعلامية، سيؤدي بهم إلى خسائر مادية كبيرة. ساندتهم في ذلك فلاسفة الصحافة الذين كانوا يرون أن القبول بنظرية المسؤولية الاجتماعية سيؤدي إلى اختفاء واندثار حرية وسائل الإعلام وسيفقد المضمون استقلاليته. وبذلك تحولت المؤسسات الإعلامية إلى شركات استثمار ضخمة يديرها رجال أعمال لا يفقهون شيئا في

(١) ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٢٢

(٢) محمد البشر، مرجع سابق ص ٣٦

تخصص الإعلام، ولا أخلاقيات المهنة. همها في المقام الأول أن تفوز بأكبر قدر من المساهمين، وأن تضمن لهم قدرا معينا من الأرباح من خلال تركيزها على الإثارة والترفيه.

٢- سيطرة جماعات الضغط والمصالح:

تحاول الجماعات ذات النفوذ في المجتمعات الغربية توظيف وسائل الإعلام لخدمة مصالحها ساعدها في ذلك ثلاثة عوامل رئيسية: الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، وضمان الدستور لحرية الرأي والتعبير، والميل إلى الربح على حساب نوعية الرسالة الإعلامية المقدمة للجمهور، وتأثير جماعات الضغط والمصالح وبصفة خاصة الجماعات اليهودية على مضامين الإعلام الغربي وخاصة ما يتعلق منه باليهود أمر جلي وواضح والأمثلة على ذلك كثيرة أبرزها منع وسائل الإعلام من الحديث عن المحرقة اليهودية سلبا والتأثير في مواقف القادة السياسيين من الصراع العربي الإسرائيلي، وتوجيه الحملات الانتخابية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لما يتفق مع مصالح اليهود.

٣- الإفراط في الاهتمام بالوظيفة الترفيهية:

جاء الإفراط في تقديم الوظيفة الترفيهية على حساب الوظائف الأخرى نتيجة للنزعة المادية التي لا تلتفت إلى الممارسات الخاطئة التي تؤثر على سلوك الأفراد والجماعات، والمتابع لوسائل الإعلام الغربية منها يرى المبالغة في التركيز على الترفيه وخاصة ما يتعلق بالغريزة الجنسية^(١).
وخلاصة القول في حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام الغربية أنها لا تخضع لسيطرة القوانين أو القيم ولا تراعي المسؤولية الاجتماعية بقدر ما تخضع لمصالح مادية تتحكم في توجهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(١) تشير بعض الإحصائيات إلى أن: نصف الأغاني التي يستمع إليها مشاهد التلفزيون الأمريكي تدور كلماتها عن الحب والجنس والحديث العاطفي، وأن ٦٠% من أشرطة الفيديو الغنائية تسد العنف، وأكثر من ٧٥% من هذه الأشرطة تجسد العنف الغنائي تتضمن تخیلات جنسية، وأن أكثر من ٣٠% من الإعلانات عن الأفلام في دليل التلفزيون تتضمن جملا وعبارات جنسية، وأن نسبة ١٥%-٣٠% من أشرطة الفيديو التي تباع في السوق يمكن تصنيفها من أشرطة الجنس الصريح، وأن ما يقارب من ٨٠.٠٠٠ منزل يشاهد أصحابه قناة البلاي بوي الجنسية. لمزيد من المعلومات انظر: Brown, Gane D., Sex in the Media, In: Hiebert and Reuss (Ed) Impact of Mass Media(2nd Edition) New York: Longman, 1987).

ضوابط حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم

حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم منضبطة بضوابط الشرع - كما هو حال المسلم في كل شؤون حياته- ومن أهم الضوابط الشرعية التي يمكن تحديدها لحرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم ما يلي:

١- **تقييد الهدف والغاية من التعبير عن الرأي بمرضاة الله عز وجل:** فالمسلم يراقب الله عز وجل في كل أعماله القولية والفعلية، ويتعبد الله عز وجل بكل

ما يصدر منه من أقوال وأفعال، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ والإعلامي المسلم عندما يعبر عن رأيه في قضية ما فإنه يراقب فيها مرضاة الله أولاً فإن كانت ترضى الله عز وجل وتخدم مصلحة من مصالح المسلمين أفراداً كانوا أو جماعات، أو مصلحة على مستوى الأمة، وإلا صرف النظر عنها.

٢- **الالتزام بمشروعية القول:** التعبير عن الرأي من أهم خصائص الإنسان المغروزة في فطرته والقول هو وسيلة التعبير ولذا أباح الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حقاً لكل إنسان، والأصل في القول الجواز ما لم يتعد الإنسان حدود الله تعالى، وقد يكون مشروعاً وواجباً عندما يكون لإعلاء كلمة الله تعالى. وفي المقابل قد يكون الكف عن القول مطلوباً عندما يكون في الكف عن القول رضا الله عز وجل^(١) ﴿وَقُلْ لِمَعَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ

بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٢)

٣- **مراعاة المسؤولية:** رجل الإعلام المسلم عندما يعبر عن رأيه يراعي المسؤولية الإعلامية، وهي في الرؤية الإسلامية تتبع من ضمير الإنسان المؤمن، كما أنها ليست مسؤولية أمام القوانين أو الدساتير يمكن التحايل عليها وإنما هي مسؤولية أمام الخالق سبحانه وتعالى^(٣) القائل: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٤) فالتوجيه من الله عز وجل لالتمزام القول الأسدي صريح وواضح

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٥) يصلح

(١) سعيد ثابت/ مرجع سابق ص ١٢٣

(٢) سورة الإسراء آية ٥٣

(٣) المرجع السابق، ص ١٣١.

(٤) سورة ق، آية ١٨

لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١﴾

٤- عدم التعبير عن رأي يخالف الشرع: إذ أن المسلم يعتقد جاز ما أن الحق هو ما جاء من عند الله سواء في كتابه الكريم أو في سنة نبيه ﷺ فإذا ورد في قضية ما نص قرآني أو حديث ذبوي قطعي الدلالة والثبوت فلا مجال للرأي في تلك القضية قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

هُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٢﴾

٥- الحرص على تحقيق المصالح ودرء المفاصد: الإعلامي المسلم عندما يعبر عن رأيه في قضية ما لا يهدف من وراء ذلك إلى شهرة أو تشهير أو هوى في نفسه، وإنما يهدف إما لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، والمصالح في المجتمع المسلم محددة شرعاً، والفرد المسلم يتقرب إلى الله عز وجل بتحقيق تلك المصالح، وقد قسم العلماء المصالح إلى مصالح معتبرة وهي التي شهد الشارع لها بالاعتبار، ومصالح ملغاة وهي التي شهد لها الشارع بالإلغاء، ومصالح مرسلة وهي التي سكت عنها الشارع^(٣). فحرية الرأي في الإسلام ترتبط برعاية المصلحة ودرء المفسدة من خلال النظر إلى قيمة المصلحة نفسها أهي معتبرة أم ملغاة أم مرسلة؟ وهل هي مصالح مباحة أم مندوبة أم هي درء مفسدة؟^(٤)

٦- مراعاة الموضوعية: فالإعلامي المسلم مطالب بأن يبتعد عن الهوى ويلتزم بالصدق والأمانة وأن يقف مع الحق انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥﴾ وبذلك

يكون رأيه حراً صادقاً نزيهاً بعيداً عن الكذب والتزوير التزاماً بقوله تعالى ﴿

(١) سورة الأحزاب، آية ٧٠، ٧١

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(٣) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥) ص ٢٣٦.

(٤) سعيد ثابت، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٥) سورة المائدة، آية ٨

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وهربوا من تحذير الرسول □ من الكذب الذي يهدي إلى الفجور ومن ثم إلى النار والعياذ بالله قال □: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" (٢) ومن الموضوعية الأمانة في العرض والنقل ومراعاة حسن الكلمة وآداب الأسلوب. (٣)

ضوابط حرية التعبير في الأنظمة المعاصرة:

نصت العديد من الأنظمة المتعلقة بالعقوبات والمطبوعات والنشر المعاصرة في العالم العربي على تحديد ضوابط قانونية لحرية التعبير عن الرأي شملت تجريم السب والإهانة والقذف وكذلك حماية الخصوصية، ومن أمثلة ذلك منع نشر الأخبار أو الصور العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناولته النشر، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده، أو إرغامه على دفع مال، أو تقديم منفعة للغير، أو حرمانه من حرية العمل، كما ورد في قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ (٤) ومنع نشر وقائع التحقيقات والمحاكم المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر كما ورد في قانون المطبوعات والنشر بدولة قطر (٥)؛ ومنع نشر ما يؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم أو إلى ابتزازهم أو الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية كما ورد في نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية.

كما أن العديد من أنظمة النشر العربية تعطي الحق للمحكمة لتقرير ما يمكن نشره وما لا يمكن نشره في وسائل الإعلام من إجراءات المحاكمات، ففي قانون المطبوعات والنشر في دولة البحرين تجريم نشر كل ما جرى في الدعاوى القضائية

(١) سورة التوبة، آية ١١٩

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة مؤسسة قرطبة، ١٤١٢، ط١) ج ١٦ ص ٢٤١

(٣) عبد الملك الأشلهوب، ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩، ط١)، ص ٦٦.

(٤) دولة الإمارات العربية المتحدة: قانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن المطبوعات والنشر (أبوظبي: وزارة الإعلام) في حسن عماد مكاي: مرجع سابق، ص ٢٧٤

(٥) دولة قطر: قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ (الدوحة: وزارة الإعلام) في حسن عماد مكاي: مرجع سابق، ص ٢٧٥

التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية^(١)؛ وفي قانون المطبوعات والنشر في دولة عمان لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها التي تحظر المحكمة نشرها^(٢)؛ وفي قانون العقوبات المصري نص يجرم نشر أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أمورا من شأنها التأثير في سير العدالة لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده^(٣)؛ وفي نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية تنص المادة الثامنة على أن لا تقشي المطبوعة وقائع التحقيقات والمحاكمات إلا بإذن من الجهات المختصة^(٤).

أساليب التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم:

يمكن للإعلامي المسلم أن يعبر عن رأيه في مختلف القضايا في إطار التزامه بالضوابط بأساليب متعددة، ومن أبرز الأساليب التي أقرتها الشريعة الإسلامية بل وأمرت بها، أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأسلوب النصيحة، وأسلوب الشورى.

أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تعتبر شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المسلم، يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥) ومن أهم الصفات التي أهلّت الأمة الإسلامية لتكون خير أمة هو التزامها بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) دولة البحرين: مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر (المنامة: وزارة الإعلام)

(٢) سلطنة عمان: مرسوم سلطاني رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر (مسقط: وزارة الإعلام)

(٣) ليلي عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٠) ص ٥٦ في: حسن عماد مكوي، مرجع سابق ص ٢٩٩.

(٤) المملكة العربية السعودية، نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ المادة الثامنة.

(٥) سورة التوبة، آية ٧١

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ (١) وإذا كانت حرية الرأي في النظم المعاصرة تقوم على أساس المحاسبة والمراقبة بغية الإصلاح، فإن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي تؤدي وظيفة حماية الأمة ومصالحها، ولا يتم ذلك إلا بحرية الرأي والكلمة وفق ضوابطها المقررة في الشريعة (٢). فالإعلامي المسلم يوظف حرية الرأي والكلمة لخدمة هذه الشعيرة، ويستخدم الوسائل المتاحة لإعلان المعروف وتوضيحه، وإنكار المذكر وتقبيحه حتى يؤدي واجبه المناط به انطلاقاً من توجيه المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (٣).

أسلوب النصيحة:

رجل الإعلام المسلم يستفيد من حق حرية التعبير عن الرأي التي كفها له الشرع ليقوم بواجب النصيحة لكل فئات المجتمع تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ فعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "الدين النصيحة ثلاثاً قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٤) فالإعلامي المسلم مطالب بتوظيف حرية التعبير في وسائل الإعلام المتاحة له للنصح لله عز وجل وذلك بالدعوة إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه ومطالب بتوظيف حرية التعبير لنصرة نبيه ﷺ وذلك بالدعوة إلى ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرتة ومعاداة من عاداه وموالاته من والاه وإدبائه بطريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته؛ وهو مطالب بتوضيح حرية التعبير للنصح لأئمة المسلمين، وهم كل من يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وذلك من خلال معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، وعدم الخروج عليهم؛ وهو مطالب بتوظيف حرية التعبير للقيام بواجب النصح لعامة المسلمين وذلك

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠

(٢) محمد البشر، مرجع سابق، ص ٩٠

(٣) رواه مسلم: الإيمان (٤٩)، والتر مذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩)، وأبو داود: الصلاة (١٤٠)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٣)، وأحمد (١٠/٣)

(٤) رواه مسلم: الإيمان (٥٥)، والنسائي: البيعة (٤٩٧)، وأبو داود: الأدب (٤٩٤٤)، وأحمد (١٠٢/٤).

بار شادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم والذب عن أموالهم وأعراضهم^(١).

أسلوب الشورى:

الاعتماد على الشورى مبدأ من المبادئ المهمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتضمن قيام المجتمع على أسس صحيحة، يبدى فيها أصحاب الخبرة والتجربة آراءهم فيما فيه مصلحة للأمة، وقد أمر بذلك أفضل الخلق □ وأحكمهم، قال تعالى: ﴿فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّهُ يُؤْتَى مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢) والشورى صفة من صفات المؤمنين التي امتدحها الله عز وجل في كتابه قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٣) وهي سنة سنّها المصطفى □ لأمته من بعده فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي □ " ^(٤) والمجتمع الإسلامي يفتح هذا المنفذ المهم لإبداء الرأي ليقدم أصحاب الخبرة والتجربة بطرق الاتصال المختلفة المشورة للأمة وقادتها وتعتبر وسائل الإعلام من المنافذ المهمة التي يمكن للمجتمع الاستفادة منها في تبادل الآراء والمناقشات والتشاور، للوصول إلى آراء سديدة، ومعرفة الصواب، وإذكاء الهمم والقرائح، ونشر التفاهم وتبادل الخبرات والمهارات والتعاون البناء.

ضوابط حرية التعبير عن الرأي في المجتمعات الغربية

في ظل التجاوزات التي تشهدها الساحة الإعلامية الغربية لحرية التعبير حرصت كثير من الأنظمة على وضع تشريعات قانونية وتنظيمية تحد من حرية التعبير غير المنضبطة، بدأت بمواثيق شرف أخلاقية، ثم وضع قوانين تحمي بعض الحقوق من التجاوزات الإعلامية من أشهر هذه المواثيق والتشريعات ما يلي:

(١) شرح صحيح مسلم: الإمام النووي، (١/٢٢٦/٢٢٧)

(٢) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ٤/٢١٤، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مجالس الصحافة: وهي تقوم بوظيفة استشارية وتقديم مقترحات عن ممارسات وسائل الإعلام وتقديم قوانين متفق عليها ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية وهي تقوم بالتأكد من صدق الأخبار، وتقليل قضايا القذف، وتدعيم المصادقية، وإتاحة ردود فعل الجمهور، وإحاطة الناس علما بما تقوم به وسائل الإعلام، وتدعيم حرية الصحافة وحماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.^(١)

الجمعية الأمريكية لمحري الصحف: وهو عبارة عن دستور أخلاقي يهدف إلى تنمية إحساس الصحفيين الأمريكيين بالمسؤولية الاجتماعية ويؤكد على عدم استغلال النفوذ لأهداف أنانية أو الترويج لأي مشروع لا يحقق المصلحة العامة^(٢).

جمعية الصحفيين المحترفين: وهو دستور أخلاقي للصحفيين الأمريكيين يقدم مجموعة من المبادئ أهمها التأكيد على المسؤولية الصحفية، وحرية الصحافة، أخلاقيات الصحافة، والتزام الدقة والموضوعية، والعدالة.

وقد حاولت القوانين والتشريعات الغربية وضع تنظيمات وتشريعات تحد من حرية التعبير في عدة مجالات منها الاعتداء على الآخرين بالقذف والسب، ففي القانون الإنجليزي يشترط لقيام القذف الشفوي أن تكون العبارات التي ورد فيها القذف فيها ما يُعَرِّض الشخص الموجه إليه القذف للكرهية أو السخرية أو الازدراء لدى الغير ويؤدي إلى ضرر في سمعة المجني عليه لدى الناس وأن يصدر ذلك علانية^(٣). وفي التشريع الفرنسي نصت المادتان ٢٣ و ٢٤ من قانون الصحافة الفرنسي على طرق العلانية التي ترتكب جرائم القول بواسطتها وهما الجهر بالقول أو الكتابة بما في ذلك الرسم والصور والرسوم^(٤). أما القذف في التشريع الأمريكي فيُعَرَّف بأنه "نشر مواد تؤدي إلى تحقير شخص ما، وينتج عنها تعرض هذا الشخص للكرهية والازدراء وتشويه السمعة الذي يجعل الآخرين يتجنبونه ويقاومون من شأنه". فإذا ما تعرض شخص لمواد مكتوبة أو منشورة في صحيفة أو مذاعة في الوسائل المسموعة والمرئية، وتناولته هذه المواد بالنشر والتحقير والتماثل الذي ينطبق على هذا الشخص يحق له اتهام وسيلة الإعلام بتهمة القذف.^(٥)

(1) Dennis. Everette. & Merrill. John C. Basic Issues in Mass Communication, (N. Y.: Macmillan Publishing Company, 1984) P.167-171.

(2) Bittner. John R. Mass communication An Introduction, (N. J.: Prentice-Hall. Englewood Cliffs. 4th Ed., 1986) p 430.

(٣) حسن عماد مكاي، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

ومن القضايا التي حاولت القوانين الغربية تقييد حرية التعبير فيها ما يتعلق باقتحام الخصوصية من خلال الاقتحام المادي أو التطفل؛ أو الكشف الدعام للأسرار الخاصة؛ أو الضوء الزائف وذلك من خلال تقديم الحقائق المشينة لأحد المواطنين بدون قيمة إخبارية؛ أو السطو والاستيلاء من خلال استغلال اسم شخص أو صورته في تحقيق مزايا لشخص آخر بدون تصريح بذلك.^(١)

ومن القضايا التي حاولت المحاكم الغربية تقييد حرية وسائل الإعلام فيها قضايا المحاكمات فقد مُنعت العديد من الوسائل الإعلامية من تغطية محاكمات معينة بدرجة توفير محاكمة عادلة. ووضع بعض القضاة قيودا على الصحافة من خلال حظر نشر بعض جوانب المحاكمات التي يشعر القاضي أنها قد تؤثر على العملية القضائية وأطلق عليها "حظر النشر"^(٢).

ومن القضايا التي حاولت التشريعات الغربية تقييد حرية وسائل الإعلام فيها قضايا الآداب العامة من الأعمال الفادشة، فقد حظرت عدد من الولايات الأمريكية بيع وتوزيع المواد الفادشة وقررت بعض المحاكم أن المواد تكون فادشة إذا كان الهدف المسيطر عليها هو استثارة الشهوة الجنسية، واشترطت المحكمة الدستورية العليا أن تتوافر ثلاثة شروط حتى يعتبر العمل فاحشا وهي أن تكون الفكرة الأساسية للعمل تستميل الغريزة الجنسية وتحرض عليها أو تعتمد عليها؛ إذا كان مستهجنا من جانب المجتمع المحلي أو معايير الجماعة المحلية؛ وإذا كان خاليا من أية قيمة اجتماعية أو علمية أو فنية.^(٣)

ويلاحظ أن معظم التشريعات والتنظيمات التي وردت في المجتمعات الغربية جاءت من المحاكم والقوانين العامة، ولم تكن هناك قوانين تتعلق بوسائل الإعلام على وجه الخصوص وبعضها لم يفصل فيها، بل ترك الأمر للقاضي يقرر ما يراه متجاوزا للحدود المسموح بها في حرية وسائل الإعلام. لذلك لا يوجد أثر قوي لهذه التشريعات على تطبيقات وسائل الإعلام الغربية، فوسائل الإعلام الغربية مليئة بالتجاوزات في كل المجالات المذكورة سابقا، وخاصة ما يتعلق بحماية الآداب العامة من الفادشة. فالتأمل في الإعلام الغربي يجد أن الفضيحة والجنس ومواد الإثارة عموما هي المسيطرة على الإنتاج الإعلامي في المجتمعات الغربية.

الفرق بين ضوابط حرية التعبير في المجتمع المسلم

(1) Bittner.John R.op.cit, p392

(2) Harless. James D., Mass Communication an Introductory Survey (USA: Wn. C Brown publishers,1985) p 488.

(3) Ibid, p442

وضوابط حرية التعبير في المجتمعات الغربية

من خلال هذا الاستعراض السريع لبعض القوانين والتشريعات التي تحاول ضبط حرية الرأي وتقيدها في مجالات معينة نجد أن هناك توافقاً بين محاولات قادة الفكر الغربيين الذين يرون أن هناك خطراً من إطلاق حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام وبين معظم التشريعات العربية، وخاصة في المجالات الثلاثة الرئيسية: القذف والسب، وانتهاك الخصوصية، والتدخل في سير المحاكمات، إلا أن المحاولات الغربية ينقصها الإطار المرجعي الذي تستند إليه في مواجهة تجاوزات وسائل الإعلام في مجال حرية التعبير، إذ تصدم هذه المحاولات بالمنطلق الفكري الليبرالي الذي أسس له الفلاسفة الغربيون الذين بالغوا في منح الفرد حريته الشخصية المطلقة في كل المجالات بما في ذلك الدين والاعتقاد والسلوك وضابطهم الوحيد هو عدم الاعتداء على حرية الآخرين، ومن هنا كانت المقاومة شديدة جداً من قبل وسائل الإعلام الغربية لأي محاولة تحد من حريتها حتى وإن كان الهدف من ذلك هو المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع.

أما في المجتمعات المسلمة فالإطار الفكري الذي تنطلق منه كافة التشريعات الخاصة بحرية التعبير عن الرأي والممارسات لهذه الحرية هو الشريعة الإسلامية، والتي شرعها الخالق لمصلحة الأمة أفراداً وجماعات قبل ظهور وسائل الإعلام الحديثة بقرون، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وثابتة لا تتغير بتغير المجتمعات ولا بتغير الوسائل، وقد حفظت للأفراد حقهم في حرية التعبير بما فيه مصلحة له ولأمتة ومنعته من التعدي على الحرمات بحجة استخدام حرية التعبير.

ففي مجال منع استخدام حرية التعبير للاستهزاء والسخرية من الآخرين بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا

قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تُحْزِنُوا أَفْسَاكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) وعن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢) ومن الأحاديث التي رسمت منهجاً واضحاً ودقيقاً لحدود حرية التعبير عن الرأي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

(١) سورة الحجرات، آية ١١

(٢) البخاري: الإيمان (٤٨)، ومسلم: الإيمان (٦٤)، والترمذي: البر والصلة (١٩٨٣)، والذسائي: تحريم الدم (٤١٠٨)، وابن ماجه: المقدمة (٦٩)، وأحمد (٤٤٦/١).

قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْقَهُ»^(١). فالمؤمن مطالب إما أن يتكلم بما فيه خير له أو للآخرين أو لا يتكلم. والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة ليس المقام مقام حصر لها.

أما ما يتعلق بعدم استخدام حرية التعبير لاقتحام خصوصية الآخرين وإشاعة

الفاحشة في المجتمع المسلم فتوجيه الشرع واضح في ذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEَمَّكُمْ بَعْضُكُم مَّحَدُّكُمْ

أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ ءِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ^(٤)، وجاء في السنة ما روي عن أبي برزة الأسلمي مرفوعاً:

(يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)^(٥).

ومن هنا يمكننا القول أن حرية التعبير التي تتبناها الأنظمة الليبرالية وإن حاولوا تقييدها ببعض التشريعات إلا أنها لا تزال حرية غير منضبطة تتحكم فيها المصالح الفردية، في حين أن حرية التعبير في النظام الإسلامي تنطلق من ثوابت واضحة لا لبس فيها، ولا مجال لتغييرها، وتحويرها حسب المتغيرات، وتحقق مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء وتحافظ على حقوق الآخرين من الاعتداء عليها باسم حرية التعبير.

أبرز جوانب الاختلاف بين تطبيقات حرية التعبير في المجتمع المسلم

(١) البخاري: الأدب (٦٠١٩)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٧٢)، وأحمد (٣٨٥/٦)، ومالك: الجامع (١٧٢٨)، والدارمي: الأطعمة (٢٠٣٦).

(٢) سورة الحجرات، آية ١٢

(٣) سورة النور، آية ١٩

(٤) سورة الإسراء، آية ٣٦

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠) وأحمد (4/420-421) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٧) وفي الغيبة

(٢٩) وأبو يعلى (٧٣٨٦-٧٣٨٧) والبيهقي (٢٤٧/١٠) وفي الآداب (١٥٢).

وبين تطبيقات حرية التعبير في المجتمعات الغربية

من خلال الاستعراض السابق لمفهوم وضوابط حرية التعبير عن الرأي في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الغربية يمكننا الخروج بعدة فروق أساسية تميز حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم عنها في المجتمعات الغربية:

أولاً: من حيث المنطلقات الفلسفية والأسس الفكرية. تنطلق حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم من الشريعة الإسلامية التي هي واضحة في الغايات، وثابتة في المنهج لا تتغير بتغير الزمان أو المجتمعات، وأهدافها ومقاصدها مشتقة من نصوص الشريعة الإسلامية ولا يحق لأحد أن يصدر تشريعات أو يسن قوانين تخالف نصوص الشرع. أما ما سكت عنه الشرع أو لم يرد فيه نص فللمسلمين الاجتهاد في وضع الأنظمة والتشريعات الخاصة به وفق ضوابط شرعية محددة لهذا الاجتهاد.

أما في النظام الليبرالي الغربي فإن حرية التعبير انطلقت من دعوات لفلسفة لا يقيمون للدين وزناً ولا يعيرون القيم الدينية أو الاجتماعية اهتماماً، وبالتالي جاءت تشريعاتهم وقوانينهم فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير عنه مضطربة وغير ثابتة، قامت على أسباب الاختلاف بين الناس الذين وضعوها، وتقررت على أساس الرغبات والأمزجة المتباينة التي قادت إلى الهوى والضلال.^(١)

ثانياً: من حيث الهدف والغاية: حرية التعبير في المجتمع المسلم تستخدم لتحقيق هدف رئيس وهو رضا الله عز وجل، فالإعلامي المسلم يضع نصب عينيه هذا الهدف ويسعى لتحقيقه، ويراقب الله عز وجل في كل كلمة يقولها أو رأي يبديه، لأنه يعلم أن الله سبحانه وتعالى سيجازيه، وعندما يكون رضا الله عز وجل هو الهدف؛ توظف حرية التعبير توظيفاً سليماً لخدمة مصالح الأمة أفراداً وجماعات.

أما في المجتمعات الغربية فإن المادة هي الهدف الرئيس سواء للمؤسسة الإعلامية أو للفرد، ولذلك تستغل حرية التعبير غير المنضبطة لتحقيق المكاسب المادية حتى وإن كانت على حساب مصلحة المجتمع وقيمه ومقدراته. ومن هنا تمكن أصحاب رؤوس الأموال من السيطرة على وسائل الإعلام، ومن ثم التحكم في توجيه الرأي العام وتوجيهه لخدمة مصالحهم الخاصة سياسية كانت أم اقتصادية.^(٢)

(١) محمد البشر، مرجع سابق، ص ٩٧-٩٨

(٢) يؤكد هذا ما ذكرته صراحة بعض الشركات الإعلامية الغربية مثل شركة تربيون من أكبر الشركات الإعلامية الأمريكية التي تقول في تقرير لها نشرته في فبراير ١٩٨٦ "نحن نقيس

ثالثاً: من حيث المجالات: مجالات حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع الإسلامي مجالات شاملة لكل نواحي الحياة وفق الضوابط الشرعية، إذ ليس هناك ما يمنع من إبداء الرأي في الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية طالما أن هذا الرأي لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية وهدفه تحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

أما مجالات حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في الأنظمة الليبرالية فمطلقة بغير ضوابط مما يجعلها تتجاوز الحدود في كثير من ممارساتها، فتتجراً على الأديان وعلى الرموز السياسية والعلمية، وعلى ثوابت المجتمع وقيمه، مركزة في ذلك على المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة للمجتمع^(١).

رابعاً: من حيث المسؤولية: تتميز حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم بأنها تلتزم بمسؤوليتها تجاه الدين أولاً والمجتمع ثانياً، وهذه المسؤولية هي مسؤولية ذاتية تنبع من داخل الفرد وليس من خارجه، فالإعلامي المسلم يعتقد اعتقاداً جازماً بأنه مسؤول عن كل ما يصدر منه. أما السائل فهو الله عز وجل الذي لا تخفى عليه خافية، وبناء عليه فإن توظيف حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام سيكون إيجابياً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ابتغاء لرضا الله عز وجل وهروباً من عقابه.

أما المسؤولية في الأنظمة الليبرالية عن حرية التعبير فتكاد تكون معدومة عدا بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المتعلقة بالتعدي على الآخرين، والتي تبذل وسائل الإعلام قصارى جهدها للحد منها أو تجاوزها، وكثير منها مجرد مواثيق أخلاقية غير ملزمة تتلاشى أو تختفي عندما تتعارض مع الهدف الرئيس من إتاحة حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام وهو تحقيق أكبر

النجاح بقدرتنا على جذب الجماهير من خلال الإخبار والترفيه وتحقيق عوائد ربحية للمعلنين" وما ذكره نايت ريدر الذي يملك سلسلة محطات تلفزيونية وصحفا مرموقة في الولايات المتحدة الأمريكية من أن الأهداف التي تسعى لها شركته "تتمثل في العمل المنظم من أجل تحقيق نمو الأرباح وزيادتها والمحافظة على الطابع المهني المتخصص في العمل الإعلامي من أجل توفير فرص لموظفي الشركة ليعيشوا حياة ناعمة ومريحة، والعمل الثابت والمستمر من أجل زيادة أموال المساهمين في الشركة. لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد البشر، مرجع سابق ص ٣٨.

(١) تسعى كثير من وسائل الإعلام الغربية وخاصة ما ينتمي إلى ما يعرف بالصحافة الصفراء إلى اقتحام الخصوصية للمشاهير خاصة في مجالي الفن والرياضة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح المادي.

كسب مادي^(١).

خامسا: من حيث الأساليب: الأساليب المستخدمة للتعبير عن الرأي في المجتمع المسلم تتعدد تبعا للمصلحة المرجوة منها، فقد يأخذ شكل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يأخذ شكل النصيحة، وقد يكون في شكل مشورة تقدم للمحتاجين لها، وقد يكون معلنا إذا كان المصلحة في إعلانه، وقد يكون سريا إذا كان يترتب على إعلانه مفسدة ظاهرة، فطالما أن الهدف هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وليس تحقيق شهرة إعلامية أو مكسب مادي فأى أسلوب من الأساليب يحقق هذا الهدف يكون هو الأنسب.

أما التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمعات الليبرالية فيتخذ من التشهير والإثارة أسلوبا شائعا، إذ كلما كان الموضوع أكثر إثارة وتشويقا كلما كان الإقبال على الإطلاع عليه أكثر، وكلما انتشر الموضوع كلما زاد الربح المادي للوسيلة، وبهذه المعادلة المادية يكون تقويم الآراء المطروحة، دون حساب دقيق للآثار السلبية أو الإيجابية المترتبة على ذلك^(٢).

سادسا: من حيث الثبات: المبادئ التي تنطلق منها حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم مبادئ ثابتة منذ أن بزغ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا لا تتغير، كما أن الضوابط التي تحكم حرية التعبير في المجتمع المسلم لا تتغير بتغير المجتمعات أو الأنظمة أو الظروف ولا تتغير تبعا للأهواء والمصالح الخاصة، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

أما مبادئ حرية التعبير في الأنظمة الغربية فهي تتغير تبعا للظروف والأهواء والمصالح الخاصة، لأنها تنطلق من منطلقات مادية بحتة، وليس لديها ثوابت تنطلق

(١) تؤكد القوانين الغربية على عدم إثارة النعرات العرقية أو الدينية بين فئات المجتمع بما يؤدي إلى العنف والكرهية، وهو ما اصطلح عليه بخطاب الكراهية لأن ذلك يتعارض مع الدساتير التي تضمن حرية الرأي بطريقة لا تثير الأشخاص أو الجماعات أو الشعوب أو تبعث فيهم شعور العنصرية والانتقام، لكن المتأمل في ممارسات الإعلام الغربي يجد أن التجاوزات في هذا المجال لا تكاد تحصى وخاصة ما يتعلق باستهداف المسلمين ومعتقداتهم وقيمهم، والحملات الإعلامية المنظمة ضد الحجاب، والاستهزاء به والاستهزاء بالرسول ﷺ في وسائل الإعلام الغربية وعدم تطبيق هذه القوانين عليها أكبر مثال على سوء استخدامهم لمبدأ حرية الرأي وعدم وجود مسؤولية لدى القائمين على تلك الوسائل تجاه حرية التعبير عن الرأي.

(٢) من أشهر الأمثلة على التركيز على عنصر الإثارة والاستفادة منه لتحقيق الشهرة والكسب المادي ما حصل من العديد من وسائل الإعلام الغربية من إعادة نشر الرسوم المسيئة للرسول ﷺ الذي بدأته إحدى الصحف الدانمركية رغم ما عبر عنه المسلمون من استياء في كل دول العالم الإسلامي.

منها أو ترجع إليها. ولذلك نجد الازدواجية واضحة في تعامل الأنظمة السياسية الغربية مع مفهوم الحرية عموماً، وحرية التعبير خصوصاً. ولعل ما حدث بعد أحداث ١١ سبتمبر من الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها ضد ما سمته بالإرهاب في العراق وأفغانستان وما رافق ذلك من انتهاكات لمعظم المبادئ التي تنادي بها الديمقراطية الغربية أكبر دليل على عدم ثبات المبادئ التي تقوم عليها هذه الأنظمة^(١).

الخاتمة والتوصيات

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مفهوم حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم تختلف عنها في المجتمعات الغربية من حيث الأسس الفكرية، والضوابط التشريعية والقانونية، والممارسات التطبيقية. فحرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم حرية منضبطة بضوابط الشريعة التي حددت لها مجالاتها، وأهدافها، وبيّنت لها أساليبها ووسائلها، بما يضمن حق الفرد في التعبير عن رأيه بشكل يحقق المصلحة له أو لمجتمعه، ويحفظ حقوق الآخرين من التعدي عليها من خلال ممارسة هذه الحرية، فالمسلم يُقِيم رأيه قبل أن يعبر عنه، هل فيه مصلحة له أو لغيره فإن كان كذلك عبر عنه وأعلنه، وإلا فالسكوت خير له تمسكاً بتوجيه نبيه ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢)، كما أن الشريعة الإسلامية ضمنت عدم إساءة استخدام حرية التعبير

(١) من الأمثلة على المبادئ التي تنادي بها الديمقراطيات الغربية وتم انتهاكها من قبل الولايات المتحدة في غزوها للعراق وأفغانستان ما يلي:

• حقوق الإنسان ويعتبر ما حدث في كل من سجن أبو غريب وسجن جوانتانامو أوضح مثال على ذلك.

• حرية الإعلام: حيث تم انتهاكها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعدة طرق:

• قصف مواقع وسائل الإعلام التي تتبنى وجهات نظر مخالفة

• قتل الصحفيين والإعلاميين من وسائل الإعلام المخالفة

• اعتقال الإعلاميين وتوجيه تهم الإرهاب لهم كما حصل لمراسل الجزيرة: تيسير علوني ، ومصورها سامي الحاج

ومن الأمثلة على ازدواجية الأنظمة الغربية في التعامل مع حرية الرأي ما شهدناه من تضامن غربي مع اعتداء الصحيفة الدانمركية على مقام المصطفى ﷺ باسم حرية التعبير ومنعهم التعبير عن المحرقة اليهودية ومحاكمة من يتجرأ على إنكارها أو التقليل من شأنها. لمزيد من التفاصيل انظر:

<http://www.freearabvoice.org/arabi/maqalat/MahraghatHorreyyatAlTaebeer.htm>

(٢) البخاري: الأدب (٦٠١٩)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٧٢)، وأحمد (٣٨٥/٦)، ومالك: الجامع (١٧٢٨)، والدارمي: الأطعمة (٢٠٣٦).

للإضرار بالآخرين فحرمت الغيبة والنميمة، والغمز واللامز، والتجسس، وإشاعة الفاحشة، وتتبع العورات لأي سبب كان وبأي وسيلة كانت، مما يحافظ على كيان المجتمع المسلم ويحميه من التفكك وانتشار الضغينة والحقْد بين أفرادهِ.

ووسائل الإعلام في المجتمع المسلم بأنواعها المختلفة تضمن إتاحة الفرصة لأفراد المجتمع للتعبير عن آرائهم وفق الضوابط الشرعية، لا تعتمد الإثارة، ولا تقتحم الخصوصية الفردية، ولا تشيع الفاحشة، ولا تُغلب المصالح المادية الذاتية على المصالح العامة. تتحمل مسؤوليتها كاملة أمام الله عز وجل أولاً ثم أمام المجتمع المسلم ثانياً في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

أما حرية التعبير في الأنظمة الغربية فهي حرية مطلقة غير منضبطة بضوابط محددة لأنها نبعت من فلسفات فكرية تقّس الفرد وتسعى لتحريره من كافة القيود حتى الدينية منها. وتطلق له العنان لممارسة ما يراه مناسباً لحياته الدنيوية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية، ضابطها الوحيد هو عدم التعدي على حريات الآخرين.

ولذا عانت المجتمعات الغربية كثيراً من فتح الباب على مصراعيه للتعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، فشاعت الفاحشة في وسائل الإعلام، وكثرت جرائم انتهاك الخصوصيات، وسيطرت الجوانب المادية على أهداف المؤسسات الإعلامية، واشتدت المنافسة بين وسائل الإعلام على إغراق المجتمعات الغربية بقضايا الجنس والإثارة لتحقيق تلك الأهداف المادية، دون أن يكون هناك محددات واضحة لرسالة الوسيلة الإعلامية في المجتمع، ولا للحكمة من ممارسة حق حرية التعبير فيها.

وفي الختام يتضح الفرق بين حرية التعبير المسؤولة في المجتمع المسلم وما يترتب عليها من آثار إيجابية للمجتمع وبين حرية التعبير المطلقة في المجتمعات الغربية وما يترتب عليها من آثار سلبية.

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن تقدم للباحثين في هذا المجال ما يلي:

أولاً: إجراء المزيد من الدراسات النقدية الفاحصة لأنظمة الإعلام في المجتمعات الغربية، حتى يتم كشف الجوانب السلبية التي تعاني منها تلك الأنظمة، وحتى لا ينخدع بها كذّير من الناس في المجتمعات الإسلامية في ظل الهيمنة لذلك الأنظمة على الساحة الإعلامية العالمية.

ثانياً: إجراء المزيد من الدراسات التأصيلية للنظام الإعلامي في الشريعة الإسلامية حتى تتضح مزاياه للقائمين على المؤسسات الإعلامية في المجتمعات المسلمة، وبما يساعد على وضع نظام إسلامي متكامل للممارسات الإعلامية في المجتمعات المسلمة.

ثالثاً: أهمية قيام المؤسسات الإعلامية في المجتمعات الإسلامية بمراجعة ممارساتها الإعلامية في ضوء الضوابط الشرعية لحرية التعبير في المجتمع

المسلم، وعدم الانخداع بالعبارات والشعارات التي تروج لها وسائل الإعلام الغربية.

رابعاً: أهمية مراعاة المؤسسات الإعلامية في المجتمعات الإسلامية لمبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأساليب تقديم النصيحة، وأساليب تقديم المشورة في الشريعة الإسلامية عند ممارستها لحرية التعبير عن الرأي. هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.